

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 .
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 سبتمبر 2014.

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم مختصة في صنع وتركيب الأبواب الأوتوماتيكية طالبين توضيحات حول أحكام الفصل 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 المتعلقة بإمكانية مصاحبة منتجات شركتكم بوصولات تسليم تنصّ على قيمة السلع بعنوان التسليمات الجزئية ثمّ أخذ المبالغ المذكورة بعين الاعتبار ضمن الفواتير النهائية وإمكانية إصدار وصولات تسليم لا تنصّ على قيمة السلع بالنسبة للمواد الداخلة في صنع الأبواب الأوتوماتيكية والتي لا يمكن تحديد قيمتها.

وجوابا يشرفني إعلامكم بأنه وفقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدا في حالة وجود عقد جدير بالثقة تحتوي خاصّة على ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون احتساب الأداء ونسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة. ويمكن أن يقوم مقام الفاتورة عند كل عملية نقل للبضائع وصل تسليم مؤرّخ يتضمّن خاصّة أسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها.

هذا ولم يغيّر الفصل 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الواجبات المتعلقة بالفاتورة بل غير العقوبة المستوجبة في صورة الإخلال بهذه الواجبات. وعلى هذا الأساس فإنّ التنصيص على قيمة البضاعة غير وجوبي بالنسبة إلى وصولات التسليم .

مع التأكيد على أنه وفي كل الحالات يتعين على المؤسسة مصاحبة السلع بالوثائق
القانونية وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للجماعات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي